مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث	الموضوع : العنف ضد المرأة	الرقم : 005/2
المصدر : زهرة الخليج	موقع الواب :	البلد : أبو ظبي
	التاريخ : 10 - 04 - 2004	العدد و [ص] : 1307 [74-76]

المرأة ضحية جرائم الشرف في اليمن.. وشيطانها أحياناً

في هذه الأثناء، تنشط في اليمن الأحداث والوقائع، التي «تدرج» تحت عنوان «الدفاع عن الشرف». وهناك من يرى أن ذلك حق قانوني يجسد «احترام الأخلاق العربية الأصيلة، التي تقدس العرض». وهو وجد، بحسب هؤلاء، «لكبح الرذيلة بين الشعوب». ودائماً الضحايا، أو الأغلبية، من النساء. وقد بتن يعرفن، في اليمن، بالحمار الصغير، الذي يمتطيه الجميع، في الثقافة اليمنية، وحكايات مؤلمة ينسجها واقع يجعل القتلة رجالاً.

صنعاء - رحمة حجيرة

لاتزال صفية في سجن النساء في صنعاء، ومازالت هي المرأة الوحيدة، التي دخلت ذاك السجن منذ عشرة أعوام، وتمضي حكماً في قضية أخلاقية: الدفاع عن الشرف، وقضيتها هي الوحيدة من نوعها في قسم السجينات - صنعاء، على الرغم من أن نحو ثمانين في المئة من النزيلات يمضين أحكاماً أخلاقية.

صفية، التي تدخل عامها العاشر في الزنزانة، مدانة بقتل رجل في بيتها، دخل أثناء وجود أسرتها، ليعتدي عليها وعلى الآخرين، فما كان منها إلاّ أن حملت مسدس زوجها وقتلته. وكان لهذه القضية اسم «جريمة الدفاع عن الشرف»، وعلى الرغم من أن القانون يتحدث عن الأسباب التخفيفية في مثل هذه القضايا، وربما تصل الأحكام إلى العفو، إلاّ أن صفية لاتزال في السجن، على الرغم من وجود الأدلة والشهود، الذين يؤكدون وجود القتيل في منزلها في وقت متأخر من الليل. أما أبرز أسباب استمرار إقامة صفية في السجن فهو عجزها عن توفير مبلغ مليوني ريال، تدفعه دية لكي يطلق سراحها، وقد ناشدت القضاء السماح لها بالخروج مقيدة برفقة شرطي، تدفع هي أجره، لتجمع المال من الناس، وفي السنوات العشر هذه أنهكت الحبوب المهدئة صفية، وتزيد من الجرعات كلما علمت بأمر حصل خارج جدران سجنها: «دخلت السجن وكان عمر ابنتي سبع سنوات وها هي تتزوج ولم أتمكن من حضور الفرح معها».

شرب دمه

وفي أحد سجون الجمهورية يواجه رجل، عمره أربعون عاماً، ويعمل عسكرياً، ويسكن في المناطق الوسطى في اليمن، حكماً ابتدائياً بالإعدام، وينتظر استئنافه من جانب المحكمة، التي لم تتعامل مع جريمته باعتبارها جريمة دفاع عن الشرف، وإن رآها أبناء قريته كذلك، بل إن المحكمة تعاملت معها باعتبارها جريمة بشعة جداً.

تبدأ قصته عندما تشاجر وضحيته، على مرأى ومسمع من أهالي القرية، فاتهم الضحية زوجة العسكري بأنها سيئة ومنحرفة و«مشيها بطال»، ولم «يفش» العراك العنيف بالأيدي والخناجر «خلق» العسكري، فإن كلام الضحية عن عرضه أمام الناس أثاره وأغضبه، فتعقب ضحيته وهو حارس مزرعة قات، وبعد أسبوع من العراك قتله ببندقيته، ثم قطر دمه في إناء حتى جفت الجثة فقام بدفنها بعد تشويهها وهرب إلى صنعاء. واللافت هو أنه لم يبذل جهداً لإخفاء معالم جريمته وإنكارها، كأنه أراد أن يعرف الجميع أن ما قام به هو ثأر لعرضه، وينسب أهل الضحية إلى القاتل أنه شرب من دم ضحيته.

وأدوها حية

قتل «المخطئات» عقوبة مازالت سائدة في اليمن، سواء أكان في ريفه أم في حضره، وفي كل قرية ومدينة حكايات، أبشعها وأقساها تظل نموذجاً، ترفد الثائرين لشرفهم بالإصرار على الثأر. في مشهد حدث قبل عام وذكر بما كان يحدث العصر الجاهلي، إذ وئدت رقية ابنة الخامسة عشرة، من محافظة المحويت، التي عرفت في القرية بطموحها المتقد، وكانت تحلم بأن تصير طبيبة. فقد شاع في قريتها أمر علاقتها بمدرسها الآتي من المدينة، ليؤدي الخدمة التعليمية، ولاحظت والدتها عليها الإعياء والتعب والتقيؤ، وتوقفها عن الشكوى من آلام الدورة الشهرية، فأخذتها الشكوك وجاءت بها الأفكار، وربطت وعقدت: أن ابنتها التي تحدث الجيران عن علاقتها بأستاذها في المدرسة، ولم تصدقهم، هي حامل، وعندما استدرجتها في الحديث اعترفت الابنة لوالدتها، فالأم سر ابنتها وقاتلتها أحياناً. وبعد تخطيط طويل شارك فيه الأب والأم والأخ، دعاها والداها إلى نزهة، أوصلاها إلى حيث حفر شقيقها منذ الفجر قبراً، كما ذكر أخوها في اعترافاته أمام النيابة، أخرسوها بلاصق عريض على فمها وقيدوا يديها ورجليها، ثم رموا بها داخل قبرها، لم يستدع الأمر تنفيذ البند الثاني من خطتهم، طعنها بالخنجر إذا صرخت أو قاومت، كأنها واجهت مصيراً كانت تنتظره. دفنوها حية وظل أخوها فوق قبرها يمضغ القات حتى آخر الليل.

مكرت بها فقتلها

ويؤدي وجود الحق في الثأر للعرض في يد كل أفراد القبيلة والأسرة، صغيرها وكبيرها، ذكورها وإناثها، إلى وقوع الكثير من الظلم، قبل أن يتأكد «الجرم»، كما حدث مع فتاة من الحجرية، لا ذنب اقترفته إلاّ أنها كانت ساذجة وأخبرت زوجة أخيها بأنها لا تريد الزواج بابن عمها، لأنها تهوى رجلاً آخر تريد العيش معه في نصيبها في المنزل، فهلعت زوجة أخيها، التي واصلت محاولاتها للتخلص منها والانفراد بالبيت، فأوشت بها لأخيها بأنها حامل، فثار وثأر ولم يعرف بكذب زوجته إلاّ بعد فوات الأوان، عندما قالت له مجموعة من نساء القرية إن أخته لم تكن حاملاً، عندما كشفت عليها داية القرية، وأمر زوجته بأن تعترف قبل أن يقتلها هي الأخرى، لكن هذه المرة انتقاماً لأخته. وتقول الرواية إن الزوجة جاءت بـ «أبو عردان» وسلخت جلده ووضعته مع دم دجاجة في كيس بلاستيكي وربطته بسروال ضحيتها، حتى إذا رآه أخوها يقتنع بأنها حامل. وكان مصيرها أن أغرقها أخوها في سد ماء في قطعة أرض تملكها أسرتها، وردد أنها عندما كانت تطفو على الماء تقول:

جزيتني يا أحمد
جزا الرضاعة
رجمتني للسد
وقلت ضاعة

قطّعوه إرباً

وإلى قرية شرجب الحجرية، حيث وقعت جريمة «دفاع عن الشرف»، بدأت بعيد هجرة

الأخ إلى السعودية، تاركاً زوجته في البيت قريباً من أخيه، الذي «اغتنم الفرصة»، وراح يتحرش بزوجة أخيه، التي صدته مرات ومرات، ولم يرتدع، على الرغم من تهديدها إياه بإخبار شقيقه الذي تهابه القرية كلها، فأخبرت شقيقها هي، فأوعز لها «بأن تتغداه قبل أن يتعشاها»، ونصبا له المصيدة، وانضم إليهما شقيقهما، وما إن فتحت له الباب حتى انقضت عليه وطعنته بسكين كان في حوزتها، لكنه انتزعه وجرحها قرب سرتها، عندها تدخل أخوها وبادره برصاصة من بندقية فأصابه في بطنه الذي نهض وربطه غير أنه تبعثر، وعلى الرغم من ذلك وصل إلى الشقيقين وجرحهما قبل أن يتمكنوا منه فقطعوه إرباً ورموه ليلاً من سفح جبل، وفي اليوم التالي وجد أصحاب قرية الهويشة في أسفل الجبل رأساً مقطوعاً عرفوه، وأحضروه، ووجه والده التهمة إلى أسرة زوجة ابنه المغترب في السعودية، وفي التحقيقات تبين أن الشقيقين جريحان وكذلك الزوجة، وحوكموا هي سنة وغُرم الشقيقان ثلاث ديات، الأولى لروحه التي أزهقوها والثانية لتقطيعها والثالثة تحت بند الحق العام، وتنكرت أسرة القتيل لأخيه لما اقترفته زوجته.

صفية

المحامي خالد الأنسي

ضحية جدتيه

لعل محمد ابن التاسعة، الذي سقط رأسه، لحظة ولادته، على أرضية سجن النساء في صنعاء، وترعرع فيه حتى السابعة، ثم سلم إلى جده، أحد أبرز ضحايا الدفاع عن الشرف، فالطفل قتلت والدته أباه، لأنه اغتصبها تحت تأثير التخدير بمعية والدته لكي تنتقم من أسرة الفتاة، التي طالما عيروها بفعلة ابنتها، التي هربت مع عشيقها ثم رفض الزواج بها فقتلته، وحكمت عليها المحكمة بالإعدام، بعد أن تضع جنينها وترضعه طفلاً. وتردد النزيلات أنه رضع الخوف من إعدام والدته منذ صغره، وأن أول عبارة قالها هي: لماذا قتلت أبي؟ وأول درس تعلمه هو كيف يثأر من جدته، التي ساعدت وخططت لانتهاك عرض والدته، هذا في حين هددت جدته، على مسمع أبناء قريتها، أنها ستعد محمد «ليثأر لأبيه من والدته المجرمة»، وبين دروس والدته وجدته يقول محمد: «أنا حزين لأنهم قتلوا أمي الحبيبة، وحزين لأنها قتلت أبي، وحزين لأن جدتيَّ كانتا السبب وأبي وأمي ماتا. لن أقتل أحداً أبداً وأنا أكره من يشتم والدتي، ولكن سأظل أبكي على أمي التي كانت تحبني كل يوم».

شتمه وقال عن زوجته: «مشيها بطال» فقتله وشرب دمه ولم يخفِ ذلك

تقول السجلات إن جرائم الشرف تتناقص والقضاء لا يعلم بالريفي منها

جرائم الشرف عشر في المئة من الجرائم و27 في المئة منها ترتكبها النساء

10 في المئة فقط

أكد رئيس الإحصاء الجنائي الرائد محمد الخطابي، من واقع الإحصاءات، أن جرائم الشرف في اليمن تمثل عشرة في المئة من الجرائم، وأستدل في إحصاءات شهر مارس (أذار) 2002 والتي سجلت حالة واحدة لجريمة إيذاء عمداً دفاعاً عن الشرف، إذ انتصر شاب لشرف لدى «معاكسة» شاب لها. وفي باب القتل العمد سجلت حالة واحدة وهي قتل أم ابنتها التي حملت حملاً غير شرعي. أما في جرائم الزنا والاغتصاب فشهدت 48 قضية دفاع عن الشرف، 27 في المئة من مرتكبيها إناث.

ولفت الخطابي إلى أن جرائم الدفاع عن الشرف بدأت تتناقص، وأن العاصمة اليمنية صنعاء هي أكبر مسرح لجرائم الشرف. ويرجع المطلعون ذلك إلى عدم وجود بلاغات من القرى والريف اليمني، التي تشهد نسبة لا بأس بها من جرائم الشرف، بحكم الثقافة التقليدية والأعراف السائدة هناك والتي تبارك في الثأر للعرض.

وفي ما يتعلق بتعامل القانون اليمني مع جرائم الشرف يشير الخطابي إلى أن هناك تخفيفاً إلى درجة كبيرة في جرائم الشرف، وإن كانت تتضمن القتل العمد، وقد تصل أحياناً إلى العفو، بشرط أن يكون هناك جرم يتعلق بالشرف مشهود.

القتل مباح بشرط

يرى نائب مؤسسة علاو للاستشارات القانونية المحامي خالد الأنسي أن مثل هذه الجرائم لا تصل إلى السلطات الأمنية أو النيابة، وبالتالي لا تصل إلى القضاء، إذ يتم التستر عليها من الأسرة والمجتمع، وتصور وفاة القتيل أو القتيلة كأنها طبيعية، ولا تبذل الشرطة أي جهد في تعقب المجرمين ما لم تقدم شكوى من أحد أفراد العائلة أو أسرة القتيل، إذا كان من خارج الأسرة، وفي حال وصول هذه القضايا إلى القضاء، فإن القانون اليمني أورد استثناءات في قصاص القتل والاعتداء، تحت بند الاعتداء على الحياة وسلامة الجسد، يجعل من قتل الزوج زوجته أو إلحاق عاهة بها هي ومن يمارس معها الزنا، في حال وجدهما متلبسين أمراً مباحاً، وكذلك بالنسبة إلى الشخص الذي يقتل أحد أصوله وفروعه، بشريط أن تكون جريمة القتل في لحظة ممارسة الزنا وبموافقة الزوجة، ويقول الأنسي: «والأصل في ذلك أن الرجل القاتل أقام على زوجته الحد، الذي كان سيقيمه ولي الأمر، وبالتالي يعفى من القصاص، ويتم الاكتفاء تعزيراً بالسجن مدة عام وبالغرامة، ويعتبر الزوج في حال دفاع شرعي عن شرفه، وتعفى المرأة التي تقتل أو تصيب أحداً بعاهة دفاعاً عن شرفها، وفي حالة قتل الزوج أو الرجل محرمه، لأنه تم الاعتداء عليها أو اغتصابها، يعد ذلك قتلاً عمداً يعاقب عليه».